يوسف القرضاوي

الحلال والحرام في الإسلام

[١٣٨٠هـ — ١٩٦٠م]

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

[الطبعة الأولى]
جميع الحقوق محفوظة

من الدستور الإلهي

بسم الله الرحمن الرحيم

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . [قرآن كريم]

مقدمة

أبلغتنى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم فى مشروع علمى يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة تترجم إلى اللغة الإنجليزية، للتعريف بالإسلام وتعاليمه ، فى أوربا وأمريكا ، تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد . فالمسلمون فى أوربا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه . ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهرى مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين فى هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة فى الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات فى الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات ـ وربما بوثنيات ـ ويتركون بنات المسلمين يتعرضن لكساد ماحق ، ويفعلون ويفعلون ...

وإذا كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين ؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ، شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام ، وأتباع الإسلام . صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها ، باذلة فى ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل . فى الوقت الذى نحن فيه عن هذا غافلون . وفى غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء فى هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذى توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتلح فى القيام به ، فإنها لخطوة مباركة جديرة أن نحيي القائمين على رعايتها وتنفيذها فى الأزهر وخارجه ، طالبين منهم المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذى عهدت إلى إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : « الحلال

والحرام فى الإسلام » وأوصت فى كتابها إلى أن يراعى فى الكتابة التبسيط ، وسهولة الإقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع « الحلال والحرام » سهلا لأول وهلة ، ولكنه فى الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق لمؤلف فى القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع فى كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة فى أبواب الفقه الإسلامى كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوى .

ثم إن موضوعا كهذا يضطر الكاتب أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف فى حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفى تعليلها آراء المحْدثين .

وترجيح رأى على غيره فى مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله فى طلب الحق ، جهد الإنسان

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين فى الإسلام ، والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية ، وراعهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له ، وقدموا إليه القرابين ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة : هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية مسلمة لاتعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام فى شىء هللوا وكبروا ، وإن عارضها فى شىء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده. ذلك ما نلمسه فى حديثهم عما حرم الإسلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية والخلوة بالأجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلى الرجل بالذهب والحرير ... الخ ما نعرف . وفى حديثهم عما أحل الإسلام من مثل الطلاق وتعدد الزوجات .. كأن الحلال فى نظرهم ما أحله الغرب والحرام ماحرمه الغرب . ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هى العليا دائما ، فهو يُتبع ولا يتبع ، ويعلو ولا يعلى ، وكيف يتبع الرب العبد ، أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين ؟ « وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ » « قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ؟ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»
هذا فريق. والفريق الثانى جمد على آراء معينة فى مسائل من الحلال والحرام ، تبعا لنص أو عبارة فى كتاب ، وظن ذلك هو الإسلام، فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة ، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الغناء أو الموسيقى أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة «حرام» ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح فى هذا، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا . وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ؛ أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات .

وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين .

فلم أرض لدينى أن أتخذ الغرب معبودا لى ، بعد أن رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا .

ولم أرض لعقلى أن أقلد مذهبا معينا فى كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب ؛ فإن المقلد ـ كما قال ابن الجوزى ـ «على غير ثقة فيما قلد فيه ، وفى التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة[1]» .

أجل ، لم أحاول أن أقيد نفسى بمذهب فقهى من المذاهب السائدة فى العالم الإسلامى . ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد . وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدّعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون فى تعرف الحق ، فإن أخطأوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران.

قال الإمام مالك : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبى ﷺ . وقال الإمام الشافعى : رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب . وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد ، أو خاضعا لرأى فقيه معين . بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل . فما صح دليله وقويت حجته فهو أولى بالاتباع وما ضعف سنده ، ووهت حجته فهو مرفوض مهما يكن من قال به ، وقديما قال الإمام على رضى الله عنه : لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله .

---

(١) تلبيس إبليس ٨١

وقد حاولت أن أراعى ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعينا بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقا وضاء يحمل الدليل الناصع ، على أنه دين الإنسانية العام الخالد « صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً »

والحلال والحرام معروف فى كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا فى مقدار المحرمات ، وفى نوعها ، وفى أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطا بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنسانى كريم ، ولكنها كانت فى بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها ، متطورة بتطور الإنسان ، وتغير الأحوال والأزمان . فكان فى اليهودية مثلا محرمات مؤقتة عاقب الله بها بنى إسرائيل على بغيهم ، فلم تكن تشريعا قصد به الخلود ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبنى إسرائيل : «وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشريعة الإسلام الشاملة الكاملة الخالدة . وفى هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حرم من الأطعمة فى سورة المائدة : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً » .

وفكرة الإسلام فى الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة. إنها جزء من الأمانة الكبيرة التى أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان. أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسئولية الخلافة فى الأرض ، تلك المسئولية التى على أساسها يثاب الإنسان ويعاقب، ومن أجلها منح العقل والإرادة وبعثت له الرسل، وأنزلت الكتب، فليس له أن يسأل: لم كان الحلال والحرام؟ ولم لم أترك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذى خص به المكلفون وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذى ليس روحا خالصة كالملك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شىء وسط ، يستطيع أن يرتقى فيكون كالملائكة، أو خيرا وأفضل، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا .

ومن جهة أخرى فإن الحـــلال والحرام يدور فى فلك التشريع الإسلامى العام ، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الحرج والعنت عنهم ، وإرادة اليسر بهم . يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة : مصلحة الإنسان كله : جسمه وروحه وعقله ومصلحة الجماعة كلها : أغنياء وفقراء وحكاما ومحكومين ، ورجالا ونساء . ومصلحة النوع الإنسانى كله : بمختلف أجناسه وألوانه ، وفى شتى أقطاره وبلدانه ، وفى كل عصوره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله فى آخر طور من أطوار الإنسانية . وأعلن الله ذلك لرسوله فقال : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » وقال رسوله : « إنما أنا رحمة مهداة» (١) .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هـــذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد ، وأوزار الإباحية والتحلل ، التى أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة ، فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعـالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ : يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » .

وكان دستور الإسلام فى الحلال والحرام يتمثل فى هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟» ... قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ » .

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغا فى مكتبة المسلم الحديثة ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم فى حياته الشخصية والأسرية

---

(١) رواه الحاكم عن أبى هريرة وصححه .

والعامة ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لى ؟ وماذا يحرم علىّ ؟ وما حكمة تحريم هذا، وإباحة ذاك ؟

ولايسعنى فى ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ماأولياني من ثقة باختيارى للكتابة فى هذا الموضوع البكر . وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود .

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد فى القول والعمل ، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا . إنه سميع الدعاء ؟

صفر ١٣٨٠هـ
أغسطس ١٩٦٠م

يوسف القرضاوى

تعريفـــات

الحلال : هو المباح الذى انحلت عنه عقدة الحظر ، وأذن الشارع فى فعله .

الحرام : هو الأمر الذى نهى الشارع عن فعله نهيا جازما ، بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية فى الدنيا أيضا .

المكروه: إذا نهى الشارع عن شىء ولكنه لم يشدد فى النهى عنـــه فهذا الشىء يسمى « المكروه » وهوأقل من الحرام فى رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غيرأن التمادى فيه ، والاستهتار به من شأنه أن يجرئ صاحبه على الحرام .

الفصل الأول

مبادئ الإسلام فى شأن الحلال والحرام

— الأصل فى الأشياء الإباحة
— التحليل والتحريم حق الله وحده
— تحريم الحلال قرين الشرك بالله
— التحريم يتبع الخبث والضرر
— فى الحلال ما يغنى عن الحرام
— ما أدى إلى الحرام فهو حرام
— التحايل على الحرام حرام
— اتقاء الشبهات
— لا محاباة ولا تفرقة فى المحرمات
— الضرورات تبيح المحظورات

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التى ضل فيها أهل الجاهلية ضلالا بعيدا ، واضطربوا فى شأنها اضطراباً فاحشا فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب ، يستوى فى ذلك الوثنيون وأهل الملل الكتابية .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف فى أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف فى أقصى اليسار .

ففى أقصى اليمين وُجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرها من المذاهب التى تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التى أخرج لعباده . وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها فى القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثما ، ودخول الحمام شيئا يجلب الأسف والحسرة .

وفى أقصى اليسار وجد مذهب « مزدك » الذى ظهر فى فارس ، ينادى بالإباحة المطلقة ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شىء ، ويستبيحوا كل شىء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمة العرب فى الجاهلية مثلا واضحا على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء والأعمال .. فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافا مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن وو .. وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم ، فأطاعوهم . وخالفوا نوازع الأبوة فى صدورهم كما قال تعالى : وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ)(١)

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة فى تزيين هذا القتل للآباء . فمنها اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع . ومنها : خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتا . ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قربانا إليها .

---

(١) سورة الأنعام ١٣٧

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحا أو وأدا حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكما وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة (وَقَالُوا : هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ - بِزَعْمِهِمْ - وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ)(١)

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يحرم ، وحرموا ما ينبغى أن يحل، فقال : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ . قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)(٢)

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحراف فى التحريم والتحليل ؛ فكان أول ماصنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية ، جعلها الركائز التى يقوم عليها أمر الحلال الحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل ومايحرم . وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحرفين - يمينا أو شمالا - أمة وسطا ، كما وصفها الله الذى جعلها ، خير أمة أخرجت للناس .

١ — الأصل فى الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع ، هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ماورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ؛ فإذا لم يكن النص صحيحا - كبعض الأحاديث الضعيفة - أولم يكن صريحا فى الدلالة على الحرمة ، بقى الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل فى الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى « هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَافِى الْأَرْضِ جَمِيعاً(٣) » «وَسَخَّرَ

---

(١) سورة الأنعام : ١٣٨ (٢) سورة الأنعام : ١٤٠ (٣) سورة البقرة : ٢٩

لَكُمْ مَافِي السَّمٰوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ[١] » « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً[٢] » .

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه . وكيف وقد خلقها له ، وسخرها له وأنعم بها عليه ؟

وإنما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات فى شريعة الإسلام ضيقا شديدا ، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا . ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التى جاءت بالتحريم قليلة جدا ، وما لم يجئ نص بإباحته أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفى دائرة العفو الإلهى .

وفى هذا ورد الحديث « ما أحلّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا »[٣] .

وعن سلمان الفارسى[٤] : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم »[٥] فلم يشأ عليه السلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها فى معرفة الحلال والحرام ، ويكفى أن يعرفوا ما حرّم الله ، فيكون كل ماعداه حلالا طيبا .

وقال ﷺ . « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء . رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[٦] .

---

(١) سورة الجاثية : ١٣
(٢) سورة لقمان : ٢٠
(٣) مريم : ٦٤
(٤) رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار
(٥) رواه الترمذى وابن ماجة
(٦) رواه الدارقطنى وحسنه

٢ — التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثانى : أن الإسلام حدّد السلطة التى تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدى الخلق ، أيًّا كانت درجتهم فى دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الرب تعالى وحده .. فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرّموا شيئا تحريما دينيا مؤبدا على عباد الله . ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حدّه واعتدى على حق الربوبية فى التشريع الدينى ، ومن رضى بعملهم هـذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتُبر اتباعه هذا شركا « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ »[١] .

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم فى أيدى أحبارهم ورهبانهم ، فقال تعالى فى سورة التوبة « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ »[٢] .

وقد جاء عدىّ بن حاتم إلى النبى ﷺ — وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام — فلما سمع النبىّ يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله ؛ إنهم لم يعبدوهم ! فقال: « بلى ؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم »[٣] وفى رواية أن النبىّ عليه السلام قال تفسيراً لهذه الآية : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئا حرّموه » .

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته — عند صعوده إلى السماء — تفويضا بأن يحللوا ويحرّموا كما يشاءون ، كما جاء فى إنجيل متى ١٨ : ١٨ « الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا فى السماء ، وكل ما تحلّونه على الأرض يكون محلولا فى السماء » .

كما نعى على المشركين الذين حرّموا وحللوا بغير إذن من الله .

---

(١) سورة الشورى : ٢١ (٢) التوبة : ٣١ (٣) الترمذى وغيره وحسنه .

قال تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَاأَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ »(١) .

وقال سبحانه : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ؛ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ »(٢).

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق فى أن يحل ويحرم وأن مهمتهم لاتعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »(٣). وليست مهمتهم التشريع الدينى للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز . وكانوا ـ مع إمامتهم واجتهادهم ـ يهربون من الفتيا ، ويحيل بعضهم على بعض ، خشية أن يقعوا ـ خطأ ـ فى تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعى فى كتابه « الأم » عن القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة أنه قال(٤) : (أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا : أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم ـ وكان أفضل التابعين ـ أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحلّ هذا أو رضيه ؛ فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول : إن الله حرّم هذا ، فيقول الله : كذبت ؛ لم أحرّمه ولم أنْهَ عنه) . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى ـ من كبار فقهاء التابعين بالكوفة ـ أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشىء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا ! !

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقرّه عليه، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلم تحريمه قطعا(٥) .

---

(١) سورة يونس : ٥٩ (٢) النحل : ١١٦ (٣) الأنعام : ١١٩ (٤) الأم ج ٧ ص ٣١٧

(٥) ويؤيد هذا ما روى أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابا كليا بعد نزول آية البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة فى التحريم حتى نزلت آية المائدة .

وهكذا نجد إماما كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول : أكرهه أو لا يعجبنى أو لا أحبه أو لا أستحسنه .

ومثل هذا يُروَى عن مالك وأبى حنيفة وسائر الأئمة رضى الله عنهم[١] .

٣ — تحريم الحلال قرين الشرك

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ومن يحللون جميعا ، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظرا لما فى هذا الاتجاه من حجر على البشر ، وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين . وقد حارب النبى ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول : «ألا هلك المتنطعون . ألا هلك المتنطعون . ألا هلك المتنطعون»[٢]

وأعلن عن رسالته فقال « بعثت بالحنيفية السمحة »[٣] فهى حنيفية فى العقيدة والتوحيد ، سمحة فى جانب العمل والتشريع . وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما النبى ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إنى خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا »

فتحريم الحلال قرين الشرك ؛ ولهذا شدد القرآن النكير على مشركى العرب فى شركهم وأوثانهم وفى تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فقد كانوا فى الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، شقوا أذنها ، ومنعوا ركوبها ، وتركوها لآلهتهم ، لا تنحر ولا يحمل عليها ، ولا تطرد عن ماء أو مرعى ، وسموها « البحيرة » أى مشقوقة الأذن ، وكان الرجل إذا قدم من سفر ، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلاها ، وجعلها كالبحيرة

---

(١) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون بإطلاق كلمة « حرام » بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل . (٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . (٣) رواه أحمد .

وتسمى « السائبة » . وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم ، وإذا ولدت ذكرا فهى لآلهتهم وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، وتسمى الوصيلة . وكان الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه الخ ويسمى « الحامى » وفى تفسير هذه الأربعة أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذرا فى تقليد آبائهم فى هذا الضلال « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ، وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ؟ »[1] .

وفى سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز، ساقها القرآن فى أسلوب تهكمى ساخر ولكنه مفحم « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ . وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ ؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ ؟ »[2] الآية .

وفى سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة .

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ .. قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ[3]) .

وهذه المناقشات فى السور المكية التى تعنى دائما بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، حسب أهمية الموضوع الذى تعالجه .

وفى المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل للتشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه،

---

(١) المائدة : ١٠٣ ، ١٠٤ (٢) الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ (٣) سورة الأعراف : ٣٢ـ٣٣